

كيف يكون هذه المسائل ستة و هي سبعة قلنا امومية الو
لانا لشبوت النفس **ويعتلف المارق** فيما اذا عارجل علي
اخرانه مسرقه منه كذا فان **كل عن اليمين** ضمن المسروق
ولم يقطع **ويستحل المزوج** اذا دعت المرأة **طلاق فان نكل**
ضمن نصف المهر والتقيدي قبل الوصي اتفاقا لان الا
ستخلافه يجزي في الطلاق مطلقا **ومتخلف حاجد القود فان**
نكل في قتل النفس فلا قصاص ولا ودية ولكن يجبس حتى
يفر او يحلف وان نكل **فيما دونه** اي ما دون النفس **فيقتل**
منه هذا عند ابي حنيفة وعند صاحبنا في الدية فيهما ولا يقضي
بالقصاص **ولو قال المدعي لي بيعة في المهر** **وطلب اليمين**
لم يعصم ولكن قبل خصمه اعطه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام
وهذا استحسان وبه اخذ ابو حنيفة وقال له الاستحلاف لا
ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الا ازاو الكفالة بالنفس
جايزة عننا خلافا للشافعي والتقدير بثلاثة ايام مروي
عن ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في الكافي وفي النهاية وعن
ابي يوسف انه ياخذ كفيلا الي جلوس القاضي مجلما وهو
حسن وذكره في الفتاوى الخابرة وهو الصحيح وذكر شمس
الايمة الخلو اني انه يفوض الي ابي القاسم والمصرف في
كلام الرواية بين الحامل والوجبة والحقير من المال والنظر

ومن

ومن محمد ان خصم ان كان مسروقا او حقيرا اذ الظاهر من حالة
ان لا يخفي نفسه بذلك القدر من المال لا يجز علي اعطاء الكفيل
ولما قيد بقوله ان لي بيعة حاضرة لانه لو قال لا بيعة لي وشهوتي
غيب **يعتلف** فان ابي لازمة المدعي **اي ذامه** حتى سار
المدعي عليه حتى لا يفيق **ولو** كان المدعي عليه **عزيبا** مما فر
لازمه مقرر مجلس القاضي وكذا الايلف الا ابي اخر المجلس
واليمين المقبولة ان يحلف **بالله تعالى لا يحلف بطلاق وعناق**
الا اذا اجمعتهم حنيفة يحلف بهما مع ذلك ان نكل لا يقض القاضي
بالتوك **وتفلا** اي توكلا اليمين **بذكر اوصافه مطلقا** اي
بذكر اوصاف الله تعالى غير حرما المطلق نحو قوله الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية ما لقان هذا عليك ولا قبلك هذا
المال الذي او عامه وهو كذا ولا شيء منه وله ان يذبح في
التقليط علي هذا وله ان ينقض منه الا ان محتاط وقيل لا
يقلف علي الرجل المبروف بالصلاح **ويقلع علي غيره** وقيل
يقلف من الخبير من المال دون الخبير **لا يزمان** ان لا يلفظ
اليمين برمان ومكان مطلقا وقال الشافعي ان كان اليمين
في قسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ عشرة مثقالا يحتسب
بالمكان فبين الركن والحقاق في مكة وعند قبر النبي صلى الله